



استمارة طلب ترشح

لانتخابات عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية

دورة (٢٠٢١/٢٠٢٥)

السادة/ لجنة تلقى وفحص طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد،

مقدمه لسيادتكم/..... وأشغل وظيفة/.....

بشركة/.....، بطلب ترشحي لخوض انتخابات عضوية مجلس

إدارة البورصة المصرية بدورته الجديدة (٢٠٢١/٢٠٢٥) على مقعد: (يتم اختيار أحد الإختيارات التالية)

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية "سوق رئيسي".

الشركات المتوسطة والصغيرة المقيد لها أوراق مالية "بورصة النيل".

وبياناتي كالتالي: (لن يلتفت لأي طلبات لم ستوف كافة البيانات التالية)

الاسم الرباعي :

الرقم القومى :

المؤهل :

الوظيفة الحالية :

البريد الإلكتروني :

عنوان الشركة :

تليفون مكتب : محمول : أخرى :

وأقر بأننى ملتزم بأحكام قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧، كما أقر بصحة البيانات المذكورة أعلاه وكافة المستندات المرفقة بطلبى هذا ومسئول عنها المسئولية القانونية الكاملة، وأقر وأتعهد بأن المراسلات التي ترد من البورصة المصرية على عنوان البريد الإلكتروني الموضح أعلاه تُعد إخطار لى ونافذه في حقى وتغنى عن مراسلتى على عنوان الشركة الموضح أعلاه.

رئيس مجلس إدارة الشركة

المُرشح

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

تحريراً في: / / ٢٠٢١

الختم:



المستندات المطلوبة

للترشح لعضوية مجلس إدارة البورصة المصرية

لدورته (٢٠٢١/٢٠٢٥)

- إستمارة طلب الترشح وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة المصرية، على أن يكون موقع من طالب الترشح ورئيس مجلس إدارة الشركة التي يمثلها وممهورة بخاتمها.
- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي سارية.
- صحيفة الحالة الجنائية سارية موجهة للبورصة المصرية.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة التي يمثلها المرشح.
- مستخرج من المؤهل الدراسي العالى.
- صورتين شخصية حديثة للمرشح.
- السيرة الذاتية للمرشح، بالإضافة إلى نسخة بصيغة Word تقدم على Flash memory.
- شهادة سلبية حديثة من الهيئة العامة للرقابة المالية لمرشحي الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فقط، موضح بها ما يلى:
 - ألا يكون قد سبق وقف ممارسة الشركة عن ممارسة النشاط إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال، ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء مدة الوقف.
 - ألا يكون قد سبق إخضاع الشركة لأى من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون سوق المال مالم تنقض سنة على تاريخ تنفيذ التدبير أو انتهاء مدته.
- شهادة سلبية حديثة من البورصة المصرية لمرشحي الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فقط، تفيد أنه لم يسبق حظر استفادة الشركة من جميع الخدمات والتسهيلات التي تقدمها البورصة المصرية بقرار من لجنة العضوية، ما لم تنقض ستة أشهر على تاريخ إنهاء مدة الحظر.
- شهادة سلبية حديثة من البورصة المصرية، لمرشحي الشركات المقيد لها أوراق مالية (بالبورصة المصرية/ بورصة النيل). تفيد عدم ارتكاب الشركة ثلاث مخالفات ترتب عليها توقيع التزام مالى على الشركة نتيجة مخالفتها لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال السنة السابقة.
- شهادة سلبية حديثة من الهيئة العامة للرقابة المالية بعدم وجود طلبات تحريك دعاوى جنائية ضد المرشح نتيجة مخالفات تتعلق بالتأثير على التداولات في سوق المال، ومدى وجود تصالح بشأنها، والفترة الزمنية التي مرت على هذا التصالح إن وجد.